

منهج التعامل مع قضايا المرأة

أ.د / سعاد إبراهيم صالح

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

مصر

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات في عالمنا المعاصر، وموضوع حقوق المرأة جانب هام منه؛ لأن المجتمعات الإنسانية في تقدمها ونموها تعتمد على جهد أفرادها جميعاً من الرجال والنساء، ولا شك أن الفرد وهو يعمل في سبيل تقدم المجتمع الذي يعيش فيه ينظر في أن واحد إلى حقوقه التي يقرر لها له المجتمع كما ينظر إلى الواجبات التي يفرضها عليه؛ لأن معايير التقدم الاجتماعي في ظل مجتمع إنساني يشمل الرجال والنساء.

وشريعة الإسلام اعتبرت المرأة مخلوقاً كامل الأهلية، ومحلاً للخطاب السماوي والمسئولية الفردية، ومساوياً للرجل في الحقوق الإنسانية العامة والموالات الاجتماعية وممارسة الإصلاح ... قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧) وقال سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

على حين يبدو في المجتمعات غير الإسلامية أن موضوع حقوق المرأة يرتبط إلى حد كبير بمدى تقدمها الاجتماعي، بل وأحياناً بمدى تصميمها وجهدها في سبيل اكتساب حقوق جديدة لم تكن لها من قبل، ونود أن نلفت النظر إلى تاريخ حركة حقوق المرأة في المجتمعات الغربية يكشف عن خطوات أو نتائج تتحقق من التقدم الاجتماعي والجهد والتصميم الذي تبذله المرأة للحصول على



حقوقها، بينما تبدو هذه الحقوق مقررة ابتداءً للمرأة في الشريعة الإسلامية، ويكون التخلف الاجتماعي - وهو يشمل الرجال والنساء - هو السبب في ممارسة هذه الحقوق أو حتى محاولة الانتقاص منها.

ولهذا السبب فإن كافة الحقوق التي تتمتع بها المرأة في البلاد الإسلامية تقوم على أساس أن هذه الحقوق تقررت في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وأنها من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو تدرج تحت أصولها ومبادئها العامة؛ ولذلك فإننا في عرض حقوق المرأة - قضايا المرأة - لا بد أن نرجع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها الأصل التشريعي لهذه الحقوق، وأن هذه الحقوق تحكمها قواعد قانونية مقررة ومرنة، وليست موضوعاً تحكمه بصفة أصلية ظروف المجتمع ومدى تقدمه الاجتماعي، وإنما تؤدي هذه الظروف الاجتماعية دورها في تشجيع وتأييد ممارسة هذه الحقوق على نطاق اجتماعي واسع ويبدو ذلك واضحاً تمام الوضوح في زيادة ممارسة حق التعليم وحق العمل وبداية ممارسة الحقوق السياسية على نحو مطرد بين النساء. وهذا الوضع عام في جميع البلاد الإسلامية، وإن اختلف المدى الذي وصل إليه بلد عن آخر، ومجتمع عن سواه، ولكنها ظاهرة عامة ومؤكدة، ولا سيما فيما يتعلق بحق التعليم والعمل، ونستطيع أن نعزو ذلك إلى التقدم الاجتماعي والظروف الاقتصادية مثلاً، ولكن هذه الحقوق ذاتها مؤكدة وثابتة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد برزت على الساحة الدولية والإسلامية قضايا متعلقة بوضع المرأة وشبهات تحتاج إلى إظهار الحقيقة والرد عليها من خلال المنهج الإسلامي المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ... منها قضية المساواة بينها وبين الرجل، ومنها قضية الحرية، ومنها قضية حق المرأة في اختيار شريك حياتها، ومنها قضية ضرب المرأة، وتولى المرأة الولاية العامة والخاصة ومشاركتها في الإسهام الكامل في تنمية مجتمعها وحق حصولها على الحقوق السياسية وغير ذلك مما سنختار بعضه لعرضه في هذا البحث لنبين منهج التعامل مع قضايا المرأة من خلال المحور الثالث: **مناهج تجديد الفكر الإسلامي.**

أولاً: دعوى المساواة بين المرأة والرجل:

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بقضية حقوق المرأة فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام ١٩٧٥ بالمكسيك، كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ السنة العالمية

للمرأة ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقداً كاملاً للارتقاء بمستويات المرأة، ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩، ثم تبع ذلك المؤتمر الثانى للمرأة سنة ١٩٨٠ فى كوبنهاجن، ثم المؤتمر الثالث فى نيروبي فى سنة ١٩٨٥ تحت عنوان "الاستراتيجية التطلعية فى قضية المرأة" إلى آخر المؤتمرات التى انتهت بوضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة فى الحقوق بين المرأة والرجل فى جميع الميادين، السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية، وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزماً قانونياً للدول بتنفيذ بنودها. كما اعتبرت الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل إجحافاً أساسياً وإهانة لكرامة الإنسانية، كما دعت إلى إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وهناك الكثير من الإيجابيات فى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى مختلف المجالات.

وهناك من البنود ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها ما تجاوزته الشريعة الإسلامية، ومنها ما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية.

فمثلاً: يُحمل لها النص على إجراءات وتدابير تحمى حقوق الإنسان: مثل المادة (٤) التى تعمل على كفالة تطور المرأة وتقدمها، وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومثل المادة (٢/٥) التى تهدف إلى تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية، أو تفوق أحد الجنسين. كما يُحمد للاتفاقية النص فى المادة (٦) على اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلالها فى الدعارة، فيُحمد للاتفاقية هجومها على المتاجرة بالنساء، وعلى تجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء، كما يُحمد للاتفاقية فى المادة (٧) النص على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمارس النساء حقوقهن السياسية، ترشيحاً، وانتخاباً، ومشاركة فى صياغة السياسات الحكومية وجمع المنظمات والجمعيات غير الحكومية.

كما يُحمد للاتفاقية - أيضاً - النص فى المادة (٨) على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لان تمثل النساء حكوماتهن على المستوى الدولى والاشترك فى أعمال المنظمات الدولية، كما يُحمد للاتفاقية أيضاً النص فى المادة (٩) على منح النساء حقهن فى إكساب أطفالهن جنسيتهن، وألا يترتب على الزواج من أجنبى مساس بجنسية الزوجة، كما يُحمد لهذه الاتفاقية أيضاً النص فى المادة (١٠) على ألا يحول دون حق المرأة فى التعليم حائل مبنى على التفرقة بسبب الجنس أو



كما يُحمد لهذه الاتفاقية أيضاً النص في المادة (١١) على العمل على تساوى حقوق النساء مع الرجال في ميدان العمل، فمن العدل استحقاق أجرٍ متساوٍ لعملٍ متساوٍ. هذه النظرة عن إيجابيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولكن الشريعة الإسلامية وضعت أساسين لرفع مكانة المرأة وللإصلاح من شأنها يقومان على: الأول: أخوة النسب البشرى، فهي أخت الرجل؛ إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد، وأم واحدة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

فهو ينادى الجميع بكلمة "الناس" معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة، ولفظ "الناس" في اللغة يشمل أفراد - الإنسان كافة رجالاً ونساءً. ويؤكد رسول الله ﷺ هذه الحقيقة بقوله: "إنما النساء شقائق الرجال".

المبدأ الثاني: لإصلاح شأن المرأة في الشريعة الإسلامية: المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية... وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فيه دلالة على النسبة الروحية أوكد من دلالاته على أخوة النسب الحسى الذى لا بد فيه من نفسين اثنتين لا نفس واحدة، ولا سيما أن النفس في اللغة تدل على الروح، وعلى الصفات المعنوية للمرء... وبتقرير هذين العنصرين، وامتزاج أحدهما بالآخر يتألف الوصف العام الذى يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة لا يفترق فيه أحدهما عن الآخر، وعلى أساس هذا الوصف - إنسانية المرأة - وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية... فى المجال الإنسانى: اعترف الإسلام بإنسانيتها كاملة بناء على آية سورة النساء وغيرها كثير فى القرآن الكريم: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

وفى المجال الاجتماعى: فتح لها باب العمل الاجتماعى من جميع جوانبه استناداً إلى قوله تعالى

: ﴿ وَهَنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرْضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ۗ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ (التوبة: ٧١-٧٢).

كما أقر له حق المجادلة عن حقها وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة: ١)

وأقر لها الحق في المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب والترشيح بناء على آية المباحلة في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (آل عمران: ٦١)

وفي الآية ما نرى من الحكم بمشاركة النساء للرجال من الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية وهو مبنى على اعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمور العامة، والحكمة من الدعوة إلى المباحلة هي إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين فيه فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهن معهم في هذا الحكم.

كما أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصى عليها سواء أكان أباً أم غيره، فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية بقوله تعالى: ﴿ وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُنَّ أَهْلُ عِلْمٍ فَادْفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ ۗ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٦).

والآية عامة في الحكم وهو رفع الولاية عن الصغير والصغيرة إذا بلغا حد النكاح راشدين غير سفيهين. كما أن لها حقها في قبول أو رفض من يطلب يدها، ولا حق لوليها في أن يجبرها على



قبول من لا تريد، ولا أن يمنعها من أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين، وفي هذا ما رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت".

أما في المجال الاقتصادي: فإن الإسلام اعترف بأهليتها الكاملة في التصرف في أموالها بالهبة والوصية والبيع والإجارة وغير ذلك. طالما بلغت رشيدة - كالرجل - واستناداً إلى العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٢).

ولاستوائها مع الرجل في تحمل أمانة التكليف الذي عبّر الله سبحانه عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: ٧٢) لما يقتضيه لفظ الإنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء.

وفي المجال الأسرى: اعتنى الإسلام أيما عناية بالبنات قبل الزواج فأوجب على الأب رعايته ابنته وحمایتها وتعليمها والإنفاق عليها إلى أن تتزوج، وبعد الزواج أولى الإسلام عناية كبيرة بمؤسسة الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع التي تحقق استقراراً وتعاون أفرادها، فوضع لها من الأحكام ما يكفل لها ذلك الاستقرار ويحقق مقاصده، فجعل عقد الزواج عقداً رضائياً لا يصح إلا برضا المرأة الحر الكامل، واعتبر الأسرة شركة أو مؤسسة؛ ولذا لا بد لها من رئيس أو قائد يتحمل مسئوليتها وحمایتها وتحقيق مصالحها فقد كلف الإسلام الرجل بتلك المسئولية التي عرفت باسم (القوامة) وهي مسئولية تمارس في إطار من التراضي والتشاور، كما حمله وحده مسئولية الإنفاق على الأسرة ولو كانت الزوجة غنية. وجعل فسم عرى رابطة تلك المؤسسة لكلا طرفيها على السواء، فإذا أنهى الرجل تلك العلاقة الزوجية سُمي ذلك طلاقاً، وتحمل تبعاته، وإذا قامت بإنهائها المرأة سُمي خلعاً، وأعدت الزوجة ما قد كانت أخذته منه من مهر للزواج، ولها أيضاً أن تنهى تلك العلاقة عن طريق طلب الطلاق أمام القاضي للضرر، ويمكنها أيضاً إنهاؤها إذا اشترطت أن تكون العصمة بيدها عند عقد الزواج.

وبالإضافة لكل هذا، وضع الإسلام عدداً من الخطوات الإصلاحية بين الزوجين إذا وصلا إلى حافة الطلاق منها: الصلح، والتحكيم.

ومن هنا ... فإن نظرة الشريعة إلى المرأة تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، وليس التماثل أو التطابق بين الرجل والمرأة "النساء شقائق الرجال" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

كنوعين لجنس واحد، خلقاً من نفس واحدة، لهما مهمات مشتركة كجنس (كنفس) ومهمات مختلفة كنوعين (ذكر وأنثى) وهى تفرقة فى الأدوار أو الوظيفة الموكلة لكل منهما، فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف، بدلاً من أن ينافس كل منهما الآخر داخل مجتمع أحادى الجانب.

فمصطلح "التمييز" الذى جاء فى الاتفاقية: مصطلح قانونى له تداعياته وآثاره فليست كل تفرقة ظلماً... بل إن العدل - كل العدل - يكون فى التفرقة بين المختلفين كما أن الظلم - كل الظلم - فى المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس فى الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفائهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات مع التفاوت فى الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات.

كما أن دعوى المساواة المطلقة التى تودى إلى التماثل والتطابق مخالفة لحقائق كونية وشرعية فى آن واحد، فالله لم يخلق زوجاً واحداً، بل زوجين ذكراً وأنثى، وهى حقيقة كونية كذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: ٤٩).

ومن ثم فإن دعوات وحدة الجنس أو تعدده بأكثر من اثنين كما يحمل مفهوم النوع الاجتماعى (الجندر) هى دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع، والحمد لله القائل فى كتابه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِن أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

ثانياً: قضية تحرير المرأة المسلمة: (المرأة المسلمة بين التحرير والتغيير):

إن أكثر السهام التى توجه للإسلام فى عصرنا الحاضر هى السهام الموجهة فى قضايا المرأة وما أكثر القضايا المثارة فى مجال تحرير المرأة، بعضها من ينطلق من منطلقات دينية وأكثرها تغلب عليه الصبغة العلمانية التى لا تعترف بثوابت الدين أو فروعه؛ ولذا نجد كثرة فى المطالبة بإعطاء المرأة حقوقها.

ولو نظرنا إلى قضايا المرأة الآن فسوف نجد الساحة تغض بطرفين متناقضين وفريقين متضادين، لكل منهما رؤيته:

الفريق الأول: يرى أن تقدم المرأة لن يكون إلا باتباع الطرق والأساليب التى قامت وتقوم بها



المرأة فى الغرب، بدءاً من حركة تحرير المرأة، ثم الحركة النسوية ثم الجندر.

الفريق الثانى: فريق يغلق على المرأة كل الأبواب، ويسد كل المنافذ باسم الدين والتوسع الشديد فى العمل بقاعدة سدّ الذرائع مع أن ما معه ما هو إلا فهم معلوم لحقيقة الشرع. بيد أن هناك فريقاً ثالثاً يحاول جاهداً أن ينتصر لقضايا المرأة الحقيقية غير أنه يواجه بالتيارين الآخرين، فلا يكاد صوته يسمع. وقضية الدعوى إلى تحرير المرأة والتغريب بها واحدة من القضايا التى يبدو الخلاف فيها واضحاً بين بعض المدافعين باسم الدين، والداعين إلى طرح الدين كلية والأخذ بما ذهبت إليه الحضارة الغربية.

وفى هذا الوقت الذى تتبارى فيه بعض الأقلام المأجورة داعية المرأة المسلمة للتخلل من الدين والنوبان فى الثقافات الواردة تحت دعاوى التحرر ... نرى أنه يجب على المسلمين أن يقدموا قضاياهم - خاصة القضايا المتعلقة بالمرأة - من صحيح التعاليم الراشدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ المطهرة آخذين من آراء أهل الفقه ما يتلاءم مع ظروف العصر ومستجدات الحياة مراعاة للمصلحة وهى أمر معتبر عند علماء الفقه والأصول. وإننى لىتملكنى الحزن والأسى حينما أرى غيرنا يناصر قضايا المرأة بدعاوى باطلة تضر بها، وتجعل المرأة مسخاً لا كرامة لها ولا خلق ونحن المسلمين على الرغم من عندنا من كنوز تمنح المرأة حريتها وكرامتها الإنسانية وعفافها، إلا أن بعض الفهوم السقيمة التى نشأت مرتبطة ببيئتها، تقدم الإسلام وقضاياها تبعاً لهذه الفهوم المغلوطة.

وحرى بالدعاة إلى الله أن يقوموا بواجبهم نحو دينهم ليكونوا ممن عناهم رسول الله ﷺ بقوله: "يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالبيين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" [صحيح البخارى].

بين الحرية والمسئولية:

الحرية هى حركة الفرد فى نطاق المجتمع ... وهى مطلب فطرى وإنسانى لكل مخلوق وفى كل زمان ومكان، ولكن لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة فى كل شئ، فهذا من شأنه أن يؤدى إلى الفوضى؛ ولذا شرع الإسلام الحرية فى شتى مجالات الحياة، ولكنه جعلها حرية مشروطة بعدم الاعتداء والتجاوز، فمثلاً كفل الإسلام حرية القول، ولكنه وقف أمام هذه الحرية إذا كانت نميمة أو غيبة، أو قذفاً.

والحرية المطلقة تؤدى إلى الهدم لا إلى البناء، وواقع الحضارة الغربية الآن يوضح بجلاء ما

وصل إليه المجتمع الأوروبي في مجال الحرية الشخصية في الواقع الاجتماعي، فتهدمت الروابط الأسرية، وانتشرت الفواحش، وما يعرف بالزواج المثلى ... إلى غير ذلك من فوضى خلقية ... أما الحرية التي أرسى قواعدها الإسلام فهي الحرية المسئولة فكل إنسان حر في تصرفاته، ولكن في نفس الوقت مسئول عن تجاوزه لنطاق هذه الحرية، ولعل حديث السفينة يوضح هذا: فعن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصبح بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً". [رواه البخارى].

فمع أن كل أهل نصيب في السفينة أحرار في تصرفاتهم داخل نصيبهم، إلا أنه إذا كان هذا التصرف سيؤدى بأذى يلحق الآخرين وجب على الآخرين أن يمنعوهم وأن يأخذوا بأيديهم ضماناً لنجاة الجميع وعدم إلحاق الأذى بغيرهم.

وبناء عليه، فإنه إذا كانت الحرية حقاً فطرياً لكل فرد في المجتمع، فإن المسؤولية تحتم عليه أن يحترم للآخرين حقهم في مدلول الحرية؛ إذ لا حرية إذا انعدمت قيم الاحترام للآخرين، فتصير الحرية مبدأ للفوضى ... إذن الحرية في المفهوم الإسلامى مسئولية مرتبطة بالوجود الإنسانى في الحياة وهى: حرية المسلم في تطبيقه للإسلام، وحرية في ضمان السلامة له ولغيره في المال والعرض والنفس وقيم الإسلام وأخلاقياته، فلا حرية في الاستجابة لغرائز النفس وشهواتها؛ لأن في ذلك تطاولاً على حريات الآخرين، والإسلام بما أنه دين حضارى يدعو إلى التواصل الحضارى بين الأمم والشعوب لصالح الأمة الإنسانية. فيه تتفاعل وتتقدم، ولكن لا بد أن يكون هذا التواصل والتفاعل يدعو إلى الأخلاق، خاصة وأن الأديان السماوية جميعها تدعو إلى الأخلاق وتحض على الفضائل يقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ (الأعراف: ١٥٧).

ولكن ... لو نظرنا إلى قضية الحرية في مفهوم الثقافة الوافدة، نجد أنها حرية تدعو إلى التحلل من كل شئ ... ومن هنا تبنت الحركة الأنثوية أفكاراً أكثر تحرراً، وحطمت كافة القيود الأخلاقية - والاجتماعية المحيطة بالمرأة، وتبنت مطالباتها حق المرأة المطلق في ملكية جسدها، ورفض



مؤسسة الزواج المقيدة لممارسة الحرية، كما تبنت الحق المطلق في الإجهاض: [يراجع: النسوية الغربية من الاعتدال إلى التطرف مثني أمين الكردستاني (بتصرف)].

وتبرز خطورة الحركات الأنثوية المتطرفة في تبنيتها مجموعة من الآراء والخيارات تعتبر تهديداً مباشراً لكل الأديان والقيم والحضارات الإنسانية، خاصة أن هذه الأفكار الأنثوية أصبحت تمثل النسق الفكري للعديد من الوكالات الدولية التابعة للغرب وللأمم المتحدة التي صاغتها في شكل اتفاقيات دولية مفروضة على كافة المجتمعات دون التمييز بين البيئات والثقافات المختلفة، بل تفرض ضغوطاً أخرى سياسية في حالة عدم تطبيقها في دول العالم ... [يراجع: الرؤية النقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل؛ ويراجع البحث المقدم من الباحثة عن أثر الحركات الأنثوية على حركات تحرير المرأة... بحث مقدم إلى مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ٢٠٠٧].

إن المجتمعات البشرية في أمريكا وأوروبا وغيرها من بلاد العالم تشهد منذ سنوات قريبة جنوناً جنسياً محموماً، سواء في عالم الأزياء والتجميل، أو في عالم الكتب والأفلام، أو في عالم الواقع على كل صعيد ... إن إطلاق العنان لحرية المرأة في المجتمع الغربي لا يعنى حريتها في اختيار شريك حياتها التي تبني معه أسرة ممتدة هائلة، ولكن يعنى حقها في ممارسة الجنس مع من تشاء ...

ولقد طالبت الحركة الأنثوية بمبدأ الحرية المطلقة للمرأة ونزع القداسة من عقد الزواج والرباط الأسرى، والاستخفاف المستمر بعفة المرأة. ورفعت الأنثوية إبانها الثلاث: الإصلاحات الاجتماعية (إلغاء القوانين) المطالب السياسية والحب الحر. كما سعت (الأنثوية) إلى ترسيخ مفاهيمها الاجتماعية، مثل الأم البيولوجية والأم الاجتماعية ... ملكية المرأة لجسدها .. رفض الحجاب والتستر ... الأسر اللانمطية الأسرة المثلية .. وهكذا.

وعلى النقيض الآخر ... حدث التضيق في غالبية قضايا المرأة أخذاً بمبدأ سد الذريعة ودرء الفتنة، والأخذ بالأحوط، فضيق على المرأة في خروجها ولباسها وكلامها وسائر حياتها، أصبحت علة الضرورة مستحكمة في كل قضايا المرأة، فلا تخرج إلا لضرورة، ولا تتعلم إلا لضرورة، ولا تتكلم إلا لضرورة ... وهذا في كل الأحكام المتعلقة بقضايا المرأة، مع العلم بأن تغيير أحكام المرأة بالضرورة لم يأت به نص من الكتاب أو السنة ... ولذا لزم على المسلمين العودة إلى النبع الصافي تاركين المفهوم المتشدد، آخذين من مذاهب أهل الفقه ما يبسر الحياة في شتى جوانبها ... يقول الشيخ الغزالي: "إن قضايا المرأة تكتنفها أزمت عقلية وخلقية واجتماعية واقتصادية، كما أن الأمر

يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت وفتاوى تورثت وعادت سيئة تترك طابعاً على أعمال الناس، لابد من دراسة متأنية لما نشكو منه، ودراسة تفرق بين الوحي وما اندس فيه، وبين ما يجب محوه أو إثباته من أحوال الأمة. [الشيخ محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة، ص ١٧٦، ١٧٧]

ويقول في موضع آخر: "إن هناك تقاليد وضعها الناس، ولم يضعها رب العالمين دحرجت الوضع الثقافي للمرأة، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت أعمال التعاليم الإسلامية الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها [المرجع نفسه، ص ١٦]."

وأكثر ما يعاب على المسلمين في قضايا المرأة ليس من صحيح الإسلام، وإنما هو من بعض الأفكار التي قامت حوله، وروج لها المروجون على أنها هي الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء، فتقاليد البيئة دخلت في مفهوم بعض الفقهاء، وروج لها على أنها هي الإسلام ونضرب مثلاً لعالمين جليلين، كليهما مفكر وفقيه وفيلسوف، هما أبو حامد الغزالي، وابن حزم، إن المراجع لفكرهما يجد تبايناً كبيراً في قضايا المرأة، فابن حزم مع تمسكه بظاهر النص نجد له آراء ميسرة في قضايا المرأة، بينما أبو حامد الغزالي يتشدد في قضاياها.

الخلاصة:

أولاً: إن الحرية مبدأ هام من مبادئ الإسلام، وقد جعل الإسلام هذه الحرية حرية مسئولة، والحرية المسئولة تنتج بناءً لا هدماً، وتقدماً لا تأخراً.

ثانياً: إن التواصل الثقافي والفكري مع الآخرين أمر مهم لتواصل الشعوب، ولكن ينبغي أن نأخذ ما يعود بالنفع على أمتنا، ولا تذوب في حضارة الآخر.

ثالثاً: إن الإسلام أعطى المرأة كامل حريتها في اختيار الزوج، ولا توجد أي قوة تجبر المرأة على أن تعيش مع رجل لا تقبله.

رابعاً: يجب على المسلمين العودة إلى النبع الصافي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تاركين المتشدد، آخذين من مذاهب أهل الفقه ما يبسر الحياة في شتى جوانبها.

القضية الثالثة: قضية ضرب المرأة:

أثيرت حول نصوص القرآن المتعلقة بتنظيم العلاقات بين الزوجين داخل الأسرة الكثير من



الشبهات؛ كالقوامة، والميراث، والشهادة، والطلاق، وتعدد الزوجات ومنها شبهة ضرب الزوج زوجته إذا نشزت استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿ وَالنَّبِيُّ تَخَافُونَ نُسُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ (النساء: ٣٤).

وعلى الرغم بأن عقوبة الضرب شرعها الله سبحانه وتعالى للجنسين في أحوال معينة وبالمساواة بينهما إلا أنهم - خصوم الإسلام - على نهجهم في الطعن في القرآن لم يذكروا ضرب الرجل وجلده إذا استحق هذه العقوبة كالذى زنى أو قذف، وإنما قصرُوا شبهتهم حول المرأة، ولا يخفى سوء النية، وخبث الطوية.

الزواج آية من آيات الله تعالى، وطريق التقاء شطرى النفس الواحدة لمقاصد عدة منها: الستر: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والسكن: ﴿ لِيَتَسَكَّنُوا إِلَيْهَا ﴾، والإحصان: ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٣)، ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ ﴾ (النساء: ٢٤). وقد جمع الله سبحانه وتعالى هذه المقاصد في قوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِيَتَسَكَّنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

ولقد شرع الله - العليم بخائنة الأعين وما تخفى الصدور - من التشريعات ما يحفظ كرامة الزوجين، ويبيّن دورهما في بناء الأسرة، وضمان سلامتها، وحماية حقوق أفرادها ودفع المضرة عنها، وربطها برباط الأرحام لئتم الانسجام، ووثق هذه العلاقات بالتقوى ومراقبة الله تعالى قال الله سبحانه: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُقُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) ويشعر الفاصل القرآنى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ بأن الحياة الزوجية تحت الرقابة الدائمة، وأن من الفاصل أن يعتبر الزوجان أنفسهما بعيدين عن هذه الرقابة، ثم إن أى ترتيب للعلاقات الأسرية لا ينسجم مع المبادئ والمنطلقات الإسلامية، ولا يمثل روح الإسلام، ولا غاياته، ولا مقاصده، لا شك أنه سيوردها الموارد لخروجه عن الرقابة والعناية، وإذا نظرنا إلى مجمل الآيات القرآنية

والسنة النبوية نجد أن جوهر العلاقة الزوجية مؤسس على المودة والرحمة والعفو والفضل والمعاشرة بالمعروف والنشرع بإحسان. وأثر مراعاة حدود الله في دفع المكروه عن الزوجين: شرع الإسلام ضوابط وحدود واضحة؛ لتنظيم العلاقة بين الزوجين، وحذر من التعدي عليها وتجاوزها ففي آيتين متتاليتين من سورة البقرة يتحدث القرآن الكريم عن هذه الضوابط تحت عنوان (حدود الله) ويكرر هذا العنوان لها ست مرات في الآيتين، يقول تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وفي الآية التي تليها يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

حتى لو حصل خلاف ينبغي أن تبقى حدود الله تعالى هي المسيطرة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣١).

إن هذه الضوابط التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تساعد على إشاعة روح المودة بين الزوجين، وتوثيق العلاقات الحميمة، وإصلاح ذات البين بين الزوجين حين تطل من أحدهما بوادر النشوز والتمرد والعصيان، فإن تعلقا بالشرع الشريف ولم يتجاوزا حدود الدين الحنيف فهما في المنار المنيف، والجو الأليف.

وقبل أن نتعرض لمعانى الضرب كما وردت في القرآن الكريم وسببه وحكمته وكيفيته بالنسبة لوقوعه على المرأة في حالة خاصة وهي حالة النشوز مما يعتبره البعض عنفاً موجهاً ضد المرأة لأنه لم يطبق داخل حدود الله، وإنما حدث فيه تجاوز من بعض الأزواج مما حمله على الإسلام كتشريع موجه ضد المرأة بصفة عامة نقول: إن العنف العالمي ضد المرأة أصبح من العبارات التي يتكرر ذكرها على نطاق واسع، بل أخذت الظاهرة أبعاداً تثير القلق، ومن أخطر الممارسات في هذا الصدد التجارة بالنساء والفتيات، فيما يعرف بدول العالم الأول، أو العالم المتحضر، فصارت



هذه الممارسات أكثر أنواع الإجرام المنظم انتشاراً، ووفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة يتم الاتجار كل سنة مما يزيد على سبع مائة ألف امرأة واستغلالهن بصوره بشعة، ويعاملن معاملة وحشية، أما قضايا الاعتداء والاعتصاب والتحرش فحدث ولا حرج، واستناداً إلى بيانات الأمم المتحدة فإن ثلث نساء العالم يتعرضن إلى العنف [العنف في الحياة الزوجية، د. أكرم ضياء العمرى، ص ١٢].

وهناك عنف ضد المرأة عامة ومن صورة: الشتم، والسب، والقذف، والضرب العادي، وضرب يؤدي إلى إتلاف عضو، والاعتصاب، والقتل.

والعنف من قبل الزوج - العنف الأسرى - ومن صورته أيضاً: الشتم، والسب والقذف، والضرب العادي، والضرب بسبب نشوز الزوجة وهو ما يهمننا في هذه القضية ضرب الزوج زوجته: قال الراغب: (الضرب إيقاع شئ على شئ، كضرب الشئ باليد والعصا والسيف ونحوها. [الراغب الأصفهاني - المفردات في غريب القرآن، ص ٢٩٨].

وقال ابن فارس: "الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً" [معجم مقاييس اللغة، مادة ض ر ب].

والضرب أنواع، هناك ضرب لا يؤثر في المضروب - الضرب الخفيف، أو الضرب غير المبرح، وهناك ضرب يؤثر فيه - المضرب المبرح - قد يجرح، وقد يتلف عضواً من أعضاء الإنسان المضروب، وهناك ضرب شديد يؤدي إلى القتل، ولكل نوع من هذه الأنواع حكم خاص.

إن ضرب الرجل زوجته قد يحصل إما بسبب ناشئ عن الرجل نفسه، أي ابتداء من الزوج قد يكون من غضب لسبب من الأسباب، وقد يكون لسوء خلق الزوج ... وإما بسبب ناشئ من الزوجة، قد يكون السبب تقصيراً، وقد يكون السبب عدم طاعة الزوج ... وفي هذه الحالات لا يحق ولا يجوز شرعاً للزوج ضرب امرأته إلا في الحالة الأخيرة بعد فشل ما يسبقها من عقوبات معنوية ... وفيها تفصيل، فهي تسمى بـ النشوز.

ولقد جاء ذكر الضرب في الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ۝﴾ (النساء: ٣٤).

فبعد أن قرر الله القوامة للرجل نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قسم النساء إلى قسمين فيها:

القسم الأول: المرأة القاننة الحافظة ﴿ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ ﴾ القاننة هي: المطيعة أى المداومة على طاعة زوجها... وهذا القسم من النساء ليس للرجل عليهن شئ من سلطان التأديب، لا الوعظ، ولا الهجر، ولا الضرب.

القسم الثانى: المرأة الناشز ... الخارجة عن طاعة زوجها ... أرشد الله تعالى الرجال حال نشوز زوجاتهم إلى أن يسكلوا طريق الوعظ أولاً: ثم الهجران ... فالضرب... ويجب على الرجل أن يراعى الترتيب فى هذه الأمور، أى يبدأ أولاً بالوعظ، ثم الهجر وأخيراً الضرب. [يراجع: جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى، ج ٤ ص ٥٩، بدائع الصنائع للكاسانى، ج ٢ ص ٣٢٤، المغنى لابن قدامة، ج ١٠ ص ٢٦٠، الشرح الكبير لدردير بهامش حاشية الدسوقى، ج ٢ ص ٣٤٣].

والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم أنه إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ... عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات فى بطن الوادى فقال: اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقال رسول الله ﷺ: "اضربوا النساء إن عصينكم فى معروف ضرباً غير مبرح. وقال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح، قال: بالسواك ونحوه" وقال سعيد- عن قتادة: ضرباً غير شائن. [يراجع تفسير القرطبى مجلد، ص ١٧٣٨ وما بعدها..] وقال العلماء: ينبغى ألا يوالى الضرب فى محل واحد، وأن يتقى الوجه فإنه يجمع المحاسن، وألا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعى التخفيف فى هذا التأديب على أبلغ الوجوه. وقد سئل عليه الصلاة والسلام: "ما حق امرأه أحدنا عليه" فقال: "أن تطمعها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت" ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله ﷺ: "ولن يضرب خياركم" وفى هذا المعنى يقول القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن: "وإذا ثبت هذا، فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شئ من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا، وفى الحدود العظام. فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعل لهم القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمناً من الله للأزواج على الناس" نقول: وذلك اعتماداً على آخر الآية القرآنية: ﴿ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ (النساء: ٣٤)، ويستترد: ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والذنيئة، فأدب الرفيعة العزل وأدب الذنيئة السوط وقد قال النبي ﷺ: "رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله" [يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢



ولقد عاب بعض أعداء الإسلام عليه تشريعه للضرب، وزعموا أن في ذلك إهانة للمرأة واعتداءً على كرامتها. ولكننا نقول لهم: نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون هذا الضرب ولمن يكون؟ إن هذا الأمر علاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة. والضرورة تقدر بقدرها. فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها وركبت رأيها وسارت وراء الشيطان وبقيادته لا تكف ولا تتصلح أو ترجع عن غيها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة، أيهجرها أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بد من أن تستعمل آخر الأدوية وكما يقال فإن "آخر الدواء الكي" فالضرب بالسواك وما شابهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها؛ لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق لشملةا. وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً. فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يدعون - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل.

وفي هذا المعنى يقول السيد رشيد رضا: "إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستتكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأول فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئـة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه. وإذا صلحت البيئـة وصارت النساء يعقلن النصيحة ويستجبن أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فكل حال حكم يناسبها في الشرع. ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء" [يراجع تفسير المنار لرشيد رضا، ج ٥ ص ٥٤].

وختلاصة هذه القضية:

١- أن هذا العلاج - أي الضرب - له ضوابط وأحكام وردت في تراثنا على ضوء الآية الكريمة والأحاديث النبوية ولم يترك الزوج يتصرف كما يشاء.... منها: أولاً: ألا يستعمل الزوج الضرب إلا عند الضرورة بعد أن يسلك طريق "الوعظ" و"الهجر في المضاجع" ولا يبدأ أبداً من الضرب حيث إنه آخر علاج في إصلاح نشوز الزوجة عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. وأيضاً يظن الزوج أن الضرب يفيد، وإذا علم أنه لا يفيد لا يلجأ إلى الضرب مع هذا لو ترك الزوج هذه الوسيلة لكان أولى؛ لأن النبي ﷺ أرشدنا إلى تركه... قال النبي ﷺ: "لا يجلد أحدكم

امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" [أخرجه البخارى]. علق عليه الحافظ ابن حجر (٥٢ ٨ قد) فقال: "وفى الحديث ... والإيماء إلى جواز ضرب النساء لأن ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: "غير مُبرِّح" وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع جعل النفس والرغبة فى العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقع الإشارة إلى ذم ذلك وأنه وإن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يُفْرط فى الضرب، ولا يُفْرط فى التأديب".

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد فى سبيل الله ... [أخرجه مسلم]. قال الإمام الشافعى (٢٠٤هـ). قوله: "لن يضرب خياركم" يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهى، وأذن فيه بأن مباحاً لهم الضرب فى الحق، واختار لهم ألا يضربوا لقوله: "لن يضرب خياركم" فنحب للرجل ألا يضرب امرأته فى انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك [الأم، ج ٦ ص ٤٩٣].

ثانياً: أن يكون الضرب غير مبرح: قال الإمام الشافعى: "ولا يبلغ الضرب حداً لا يكون مبرحاً ولا مدمياً" [الأم، ج ٦ ص ٤٩٣].

ثالثاً: ألا يضرب فى محل واحد، وأن يتقى الوجه والمواضع المخوفة. لقوله ﷺ: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت" [أخرجه أبو داود]، وقال: "ولا تقبح أن تقول: قبحك الله، وقال عبد الحليم أبو شقة بعد أن ذكر الحديث: "الحديث يشتمل أدبين اثنين: أولهما: أن يجتنب الوجه عند الضرب، ذلك أن ضرب الوجه أشد إخلالاً بكرامة الإنسان، فضلاً عما يؤدى إليه من أخطار على الحواس التى أودعها الله فى الوجه، وثانيهما: أن يجتنب الشتم والسباب فى جميع الأحوال، وهذا بالطبع يشمل حالة الضرب ... إنه غالباً يصدر السباب من شدة الانفعال، وهو فى الوقت نفسه يغذى الانفعال فيؤدى إلى شدة الضرب، فإذا منع السباب فهذا يعنى ضبط الانفعال، وإذا ضبط الانفعال أمكن الرفق فى الضرب" [تحرير المرأة فى عصر الرسالة، ج ٥ ص ٢٤٦].

وقال أيضاً: "إن الإسلام يضع تشريعاته عامة شاملة مختلف الأزمان والبيئات وأنواع الشخصيات، وهذه تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً سواء فى درجة التحضر، والوسائل ترتبط صلاحيتها بالبيئة من ناحية وبمستوى الفرد الفعلى والخلقى من ناحية. فرب وسيلة تصلح فى بيئة ما ومع فرد ما وتنمى نتائج مفيدة ولا تصلح فى بيئة أخرى، ولا مع فرد آخر، وقد تؤدى إلى نتائج ضارة" [تحرير المرأة فى عصر الرسالة، ج ٥ ص ٢٤٤].

أقول: وينبغى على الزوج أن ينظر إلى زوجته بعين الحب والعطف والمسامحة والإعراض عن



الهفوات ... كما قال الرسول ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" [رواه البخارى].

أى: أوصيكم بهن خيراً، قاقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها ... وقال ابن حجر فى فتح البارى: "فى الحديث ضرب إلى المداراة، لاستحالة النفوس، وتآلف القلوب، وفيه سياسة النساء يأخذ العفو عنهن والصبر على اعوجاجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها" [فتح البارى، ج ٩ ص ٢٥٤]. وليس حسن الخلق عند الرجل أن يكف أذاه عن زوجته، بل أن يحتمل الأذى منها فيحلم على طيشها وغضبها، تأسياً برسول الله ﷺ الذى كان يمازح زوجاته حتى إنه كان يسابق عائشة فى العدو، فسبقته يوماً، فقال لها: "هذه بتلك" فعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت مع النبى ﷺ فى سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلى، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال: هذه بتلك السابقة" [أبو داود].

مضار الإسراف فى الضرب: [الإسراف مذموم فى غير الضرب، وفى الضرب أكد فمضاره كثيرة أشهرها:

١- للزوج أثر كبير فى بناء شخصية الزوجة بعد زواجها، وعندما يتعامل الرجل مع أخطاء زوجته بالضرب فى كل مرة، فإنه سيغرس بيده ضعف ثقنتها بنفسها وبزوجها، والشعور بالخوف والظلم، وسينقل ذلك إلى الأبناء، من خلال تربيته لهم، بدل غرس العزة والشجاعة فيهم.

٢- الضرب المبرح يجعل المرأة تشعر بأنه لا قيمة ولا احترام لها فى بيتها بل مجرد خادمة مطيعة للأوامر، ولا يخفى تأثيره فى تربية أبنائها؛ لأنها أضحت غير قادرة على استيعاب زوجها، فكيف بالأسرة تجاهها!؟.

٣- تشعر المرأة أنها تقابل خصماً ليس مكافئاً لها، فهو مفتول العضلات، وشتان بين سطوته، وبين سلاحها الوحيد الذى هو فى أغلب الأحيان البكاء والدموع فتتكسر شوكتها وتلجأ إلى الله سبحانه ليهديه أو ينتقم منه.

٤- الضرب الظالم لا يكون على أمر شرعى، وإنما يكون على أمر دنيوى تافه مما يزيد من احتقار المرأة لزوجها فى نفسها، فلن يهنأ بالحياة فى بيتها، ولا مع أسرتها.

٥- ستضطر المرأة المظلومة أن ترفع أمرها إلى الحاكم، وفيه من الحرج ما فيه.

فليثق الرجل ربه في زوجته، وليعلم أنها أمانة، استأمنه الله عليها، ثم استأمنه أهله عليها في حسن عشرتها وإكرامها، وليستشعر ضعفها، وأنها تركت أسرتها وأهلها واقترنت به اطمئناناً للميثاق الغليظ الذي أخذه الله عليه، وفي بعض الأحيان تترك وطنها بأسره لأجل الزوج، ثم بعد أن تنجب نراها تضحى براحتها، وتبذل الغالي والنفيس في سبيل إسعادهم، فليتمس لها الأعدار في أخطائها، ويحسن استخدام الأسلوب المناسب في علاج ما يصدر عنها من هفوات ولينذكر دائماً أنه خلقت منه "النفس الواحدة" وأنها تحتاج إلى حمايته لا إلى اعتدائه، وليقتدى برسول الله ﷺ في معاملة زوجاته إلى درجة أنه حرم على نفسه الحلال من أجل إرضائهن... وليتذكر قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النساء: ٢٦-٢٧) . ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ .